

1149 - حكم حلف المرأة كذب على زوجها خوفا منه - نور على

الдор

صالح اللحيدان

اه سماحة الشيخ صالح هذه احدي الاخوات ام محمد تقول في احيانا كثيرة احلف كذبا على زوجي خوفا منه. فما الحكم؟ جزاكم الله خير الجزاء لا ادري ماذا تحدثين الحلف - [00:00:00](#)

لا يحل للانسان ان يحلف كاذبا ولا يحل الكذب الا في امور ثلاثة يحل الكذب بين الزوجين فيما لا تحريم فيه اذا كان من اجل عمارة ما بين الزوجين. نعم - [00:00:15](#)

اصلاح الحال لا يجوز ذلك او اذا كان الانسان يصلح بين اثنين متخاصمين او جماعتين متخاصمين وكذب فيما ينقل من هؤلاء ومن هؤلاء من اجل انتزاع البغض واسباب المشاكل - [00:00:39](#)

لا يجوز له لينوي الخير او في حال حرب بين مسلمين والكافرين والله المستعان المسلمين لمن يغزوهم اليوم مغمون فرطوا في دينهم فتجرأ عليهم اعدائهم وفرطوا في دينهم فتحكم بهم اعدائهم - [00:01:03](#)

على سبيل التذكير يقول الامام ابن القيم رحمة الله عليه يذكر من غربة واي اغتراب فوق غربتنا التي لها اضحت الاعداء فيها تحكموا فالله المستعان نصيحتي للزوجة الا تكذب على زوجها - [00:01:26](#)

لكن فيما يتعلق بالاصلاح عدم جحد محرم ولا حرج تأتي بالكذبة التي من شأنها استدامة المودة والصفاء والله اعلم احسن الله اليكم [00:01:45](#) -